

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفسيف فقرة ثالثة إلى المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصها الآتي :

”ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يختص وحدده دون غيره بإجراء الانتخابات في مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فإذا اهتذر أى من هؤلاء أو قام به مانع حل محله الأقدم ، وتكون لهذا المجلس – إلى حين تشكيل المجلس الجديد – جميع الاختصاصات المقررة للمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتحتسب محكمة النقض ، دون غيرها ، بالفصل في الطعن على قراراته في المواجهات وبالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤١٣هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك